

تاج العروس من جواهر القاموس

فَضْرَبَ به المثل . جَهِيْزَةٌ : عَلَمٌ لِلذَّئْبِ أَوْ عِرْسِهِ أَيْ أُنْثَاهُ أَوْ الضَّيْعُ
قاله أبو زيد ؛ أَوِ الدُّبَّةُ أَوِ الدُّبُّ وَالْجَبْسُ أُنْثَاهُ أَوْ جِرْوُهَا . قيل : جَهِيْزَةٌ
: امْرَأَةٌ حَمَقَاءٌ قيل : هِيَ أُمُّ شَيْبِ الْخَارِجِيِّ وَكَانَ أَبُوهُ أَيْ أَبُو شَيْبٍ مِنْ
مُهَاجِرَةِ الْكُوفَةِ اشْتَرَاهَا مِنَ السَّيِّئِيَّ وَكَانَتْ حَمْرَاءَ طَوِيلَةً جَمِيلَةً فَأَرَادَهَا عَلَى
الْإِسْلَامِ فَأَبَتْ فَوَاقَعَهَا فَحَمَلَتْ فَتَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا فَقَالَتْ : فِي بَطْنِي
شَيْءٌ يَنْقُزُ فَقِيلَ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : فَقَالُوا : أَحْمَقُ مِنْ جَهِيْزَةٍ . قَالَ ابْنُ
عَدِيٍّ وَابْنُ بَرَكِيٍّ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَثَلِ : أَحْمَقُ مِنْ جَهِيْزَةٍ . غَيْرُ
مَصْرُوفٍ . وَذَكَرَ الْجَاحِظُ أَنَّهُ : أَحْمَقُ مِنْ جَهِيْزَةٍ بِالصَّرْفِ . أَوِ الْمُرَادُ
بِالْجَهِيْزَةِ عِرْسُ الذَّئْبِ أَيْ أُنْثَاهُ وَهِيَ تُحَمِّقُ قَالَ الْجَاحِظُ : لِأَنَّهَا تَدَعُ
وَلَدَهَا وَتَرْضِعُهُ وَلَدَ الصَّبِّ . مِنَ الْإِلْقَةِ كَفِعَلِ النَّعَامَةِ بِبَيْضِ غَيْرِهَا
وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ جَزَلٍ الطَّيْعَانُ .

كَمْ رَضِيعَةٍ أَوْلَادَ أُخْرَى وَضِيَّعَتِ ... بَنِيهَا فَلَمَّ تَرْقَعُ بِذَلِكَ مَرْقَعًا وَيُقَالُ :
إِذَا صِيدَتِ الضَّيْعُ كَفَلَ الذَّئْبُ وَلَدَهَا وَيَأْتِيهِ بِاللَّحْمِ قَالَ الْكُمَيْتُ :
كَمَا خَامَرَتِ فِي حِضْنِهَا أُمَّ عَامِرٍ ... لَدَى الْحَبْلِ حَتَّى عَالَ أَوْسُ عِيَالَهَا
وَقَوْلُهُ : لَدَى الْحَبْلِ أَيْ لِلصَّائِدِ الَّذِي يُعَلِّقُ الْحَبْلَ فِي عُرْقِ قَوْبِهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ :
كَانَتْ جَهِيْزَةٌ امْرَأَةً خَلِيقَةً فِي بَدَنِهَا رَعْنَاءٌ يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الْحُمَقِ
وَأَنشَدَ :

كَأَنَّ صَلَا جَهِيْزَةٍ حِينَ قَامَتْ ... حَبَابُ الْمَاءِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ وَأَرْضُ جَهْزَاءُ :
مُتَرَفِّعَةٌ وَعَيْنُ جَهْزَاءُ : خَارِجَةُ الْحَدَقَةِ . وَبِالرَّاءِ أَعْرَفُ وَقَدْ ذُكِرَ فِي
مَوْضِعِهِ .

يُقَالُ : تَجَهَّزْتُ لِلأَمْرِ وَاجْهَازْتُ أَيْ تَهَيَّأْتُ لَهُ وَقَدْ جَهَّزْتُهُ تَجْهِيْزًا :
هَيَّأْتُهُ . وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الشَّيْءِ إِذَا نَفَرَ فَلَمْ يَعُدْ : ضَرَبَ فِي جَهَازِهِ .
بِالْفَتْحِ أَيْ نَفَرَ فَلَمْ يَعُدْ . وَأَصْلُهُ فِي الْبَعِيرِ يَسْقُطُ عَنْ طَهْرِهِ الْقَتَبُ
بِأَدَاتِهِ فَيَقَعُ بَيْنَ قَوَائِمِهِ فَيَنْفَرُ مِنْهُ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : عَنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ .
وَفِي التَّهْذِيبِ : الْعَرَبُ تَقُولُ : ضَرَبَ الْبَعِيرُ فِي جَهَازِهِ . إِذَا جَفَلَ فَنَدَّ فِي الْأَرْضِ
وَالْتَبَطَّ حَتَّى طَوَّحَ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَدَاةٍ وَحِمْلٍ وَضَرَبَ بِمَعْنَى سَارَ وَفِي مَنْ صَلَا
الْمَعْنَى أَيْ صَارَ عَائِرًا فِي جَهَازِهِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : جَهْمَزُ .

جَهْمَزَ المَتَاعَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ أَيْ وَضَعَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ كَذَا نَقْلَهُ
الصَّـاْغَانِيَّ وَلَمْ يَعْزُوهَ لِأَحَدٍ . وَالَّذِي ظَهَرَ لِي بَعْدَ تَأَمُّلٍ شَدِيدٍ أَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ
وَأَصْلُهُ جَمْهَرُ المَتَاعِ جَمْهَرَةٌ وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ .
فَتَأَمَّلْ .

فصل الحاء المهملة مع الزاي .

حِزْر